

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا والبسمة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا إله إلا الله والسبحلة في سبحان الله قلت ولم يذكر الحسبلة وقد ذكرها الشاطبي في قصيدته وقبلها شراحه وظاهر كلامه أنها مسموعة الثالث لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقول الحاكي في قول المؤذن إذا أذن الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور وحكى النووي في الأذكار في ذلك خلافا فقال ويقول في قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبررت وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من النوم واقتصر في منهاجه على الأول قال الدميري وادعى ابن الرفعة أن خبرا ورد فيه ولا يعرف ما قاله وبررت بكسر الراء الأولى وسكون الثانية انتهى قلت سمعت بعض الناس يقول صدقت وبررت أرشدك الله ولم أر هذه الزيادة في كلام أحد العلماء من أهل المذهب ولا غيرهم الرابع إذا قلنا بالمشهور إن منتهى الحكاية إلى منتهى الشهاداتين فهل ترك الحكاية في بقية الأذان أولى و جائزة قال في المدونة بعد قوله الذي يقع في نفسي أنه يحكيه إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله وإن فعل ذلك أحد لم أر به بأسا قال في التوضيح ظاهر كلامه أن تركه أولى وهذا على ما تأوله سحنون والشيخ أبو محمد لأنهما تأولا ذلك على أن معناه وإن أتم الأذان لم أر به بأسا وعلى ذلك اقتصر البرازعي وقال ابن يونس والباجي والظافر أن مراده ولو فعل ما يقع في قلبي وصوبه بعض شيوخ عبد الحق أي لأنه المذكور وأما إتمام الأذان فليس مذكورا انتهى وهو الذي ارتضاه صاحب الطراز قال لأن قوله لم أر به بأسا لا يليق أن يعلق بفعل ما يتناول عموم اللفظ فإن ذلك معقول من نفس العموم وإنما اللائق إذا اقتصر على بعض ما يتناوله العموم فلا يكون عليه بأس فيما ترك ولعمري أيضا لو حكى معه جميع الأذان لم يكن به بأس إذا كان في غير صلاة لكن المناقشة فيما هو قصد مالك انتهى الخامس قال في التوضيح إذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير خيره ابن القاسم في المدونة انتهى يشير إلى قوله في المدونة إذا قال المؤذن حي على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله يقول مثله قال هو من ذلك في سعة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل قال صاحب الطراز أسقط البرازعي هذه المسألة ولعله اكتفى بقوله وإن أتم معه الأذان فلا بأس به وفي هذه المسألة فوائد منها أنه ما يلزمه تكرار اللفظة وإنما المطلوب منه الذكر لا غير فيكتفي بقوله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله عن تكرير الشهادات كما يكتفي بذكر أوله عن ذكر آخره منها أنه إذا سمع مؤذنا آخر تأول بعضهم من هذا الفرع أنه لا يلزمه القول معه كآخر الأذان وقال بعضهم بل

يلزمه بخلاف آخر الأذان والذي يوضح هذا الأصل حصول الوفاق على أن المصلي وحده يندب إلى الإقامة وأن الجماعة يقيم لها واحد فلو كان تكرر الأذان يوجب تكرار الحكاية لاستحب لكل من في المسجد أن يقيم الصلاة إذا أقامها المؤذن بعدما أذن انتهى فائدة قال في المسائل الملقوطة حدثنا الفقيه الصديق الصدوق الصالح الأزكى العالم الأوفى المجتهد المجاور بالمسجد الحرام المتجرد الأرضى صدر الدين ابن سيدنا الصالح بهاء الدين عثمان بن علي الفاسي حفظه الله تعالى قال لقيت الشيخ العالم المتفنن المفسر المحدث المشهور الفضائل نور الدين الخراساني بمدينة شيراز وكنت عنده في وقت الأذان فلما سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قبل الشيخ نور الدين إبهامي يديه اليمنى واليسرى ومسح بالظفرين أجفان عينيه عند كل تشهد مرة بدأ بالموق من ناحية الأنف وختم باللحاط من ناحية الصدع قال فسألته عن ذلك فقال إني كنت أفعله من غير